

Distr.: General
27 May 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والخمسون
٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في
المجالات المدرجة ضمن نطاق أنشطتها

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

موجز

دُعيت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى أن تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي
تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

* CEDAW/C/58/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090614 090614 14-54073 (A)



أولا - مقدمة

١ - ستبحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة والخمسين التقارير الوطنية المقدمة من البلدان التالية: بيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسوازيلند وليتوانيا وموريتانيا والهند.

٢ - وبصفتها وكالة متخصصة، تسهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بناء السلام والتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات من خلال التعليم والعلم والثقافة والاتصال والإعلام. وتشكل المساواة بين الجنسين أولوية المنظمة الشاملة بالنسبة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وهي تسعى إلى تحقيقها باتباع نهج ذي بعدين: وضع البرامج التي تراعي بالتحديد الفروق بين الجنسين، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاص اليونسكو.

٣ - وضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، تضطلع اليونسكو بدور رئيسي وتحمل أعباءً رئيسية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما يكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. ويندرج الحق في التعليم ضمن صميم مهمة اليونسكو، وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من ولايتها التأسيسية.

٤ - وفي ما تبذله من جهود لتعزيز تمكين المرأة وحفظ حقوقها وكفالة مساواتها بالرجل، تسترشد اليونسكو باستراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وبوثيقي برنامجها وميزانياتها لفترة الأربع سنوات ولفترة السنتين، وبخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على نطاق المنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، التي تدعم وتوجه تنفيذ أولويتها العامة في تحقيق المساواة بين الجنسين. وهي تسترشد أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبالقرارات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجالات عمل اليونسكو.

٥ - وتتولى شعبة المساواة بين الجنسين في مكتب المدير العام مهمة تيسير التزام اليونسكو بمواصلة تنفيذ أولوية المساواة بين الجنسين. وتتولى الشعبة، بوصفها مركز التنسيق المعني بالمساواة بين الجنسين في اليونسكو، مهمة تزويد الإدارة العليا والقطاعات البرنامجية بالإرشاد والتوصيات في مجال السياسة العامة من أجل إدماج اعتبارات المساواة بين الجنسين في سياسات اليونسكو واستراتيجياتها وبرامجها؛ وهي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛ وترصد التكافؤ بين الجنسين ومدى تحقيق التوازن بين الحياة والعمل في أمانة اليونسكو؛ وتقيم

شراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والشركاء من القطاع الخاص الذين يدعمون مبادرات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

ثانياً - التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في البلدان التي سيُنظر في تقاريرها في الدورة الثامنة والخمسين

جمهورية أفريقيا الوسطى

٦ - تشكل جمهورية أفريقيا الوسطى منذ سنة ١٩٦٢ طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ولكنها لم تقدّم إلى اليونسكو تقريراً في إطار الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٧ - وفي عام ٢٠١٣، تم تعليق العمل بدستور ٢٠٠٤ وأُعلن عن قيام حكم انتقالي. وأكدت السلطات مجدداً التزام البلد باحترام جميع الاتفاقيات الدولية صدّق عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الطفل.

٨ - وبموجب المادة ٧ من الدستور، تكفل الدولة لكل مواطن الحصول على التعليم والثقافة والتدريب المهني. ويحصل الشباب على التعليم عن طريق المؤسسات العامة أو الخاصة، فيما يلتزم الآباء بتوفير التعليم لأبنائهم حتى سن السادسة عشرة. وتعمل الدولة والمؤسسات العامة الأخرى على إنشاء مؤسسات تعليم الأطفال وتأمين حسن سيرها.

٩ - وتقوم سياسة الدولة التعليمية على مبادئ الحياد السياسي والديني والفلسفي، وعدم التمييز، وبذل الجهود لمكافحة الإقصاء من التعليم، والتحلي بثقافة الشراكة وروحها وتعزيز التسامح والوحدة، والتدريب على القيم الأخلاقية.

١٠ - وتنص المادة ١ من قانون التعليم (١٩٩٧) على أن الحصول على التعليم والثقافة والتدريب المهني مكفول للأطفال وللبالغين، بغض النظر عن الجنس أو المركز الاجتماعي أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. وبموجب المادة ٤، تعمل مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومراكز التعليم غير النظامي على الإسهام في المساواة بين الجنسين وفي تكافؤ الفرص وتعزيز السلام من خلال نقل المعارف والمهارات.

١١ - ويشتمل التعليم الابتدائي على ست سنوات من التعليم وهو إلزامي حتى سن الخامسة عشرة.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ أحد الأنشطة البرنامجية العادية المعنية بتعزيز التعليم والبحوث في مجال العلم والتكنولوجيا للفتيات والنساء، ومشروع ممول من خارج الميزانية يُعنى بالسلام وحقوق الإنسان والحوار بين الثقافات، ويشمل حقوق المرأة ضمن جملة أمور أخرى.

جورجيا

١٣ - تشكل جورجيا منذ عام ١٩٩٢ طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي قد قدمت تقريراً إلى الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية. وفي التقرير الموجز عن نتائج المشاورات المقدم إلى المجلس التنفيذي، ذُكر أن التمييز يمسّ بالأخص الأقليات التي تعيش في المناطق المكتظة بالسكان، والمواطنين الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المحرومين من رعاية الوالدين، واللاجئين، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع، والفئات الضعيفة والمحرومة. وذُكر أيضاً إلى أن السياسات قد وُضعت لتحقيق انتفاع الجميع بالتعليم. وبالرغم من أن جميع المشاكل المتعلقة بتوافر فرص التعليم لم تحل بعد بالكامل، فإنّ الأنشطة والتدابير قد اتخذت في محاولة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم. وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية والتوصية بالتركيز على توفير التعليم للجميع باعتباره من أولويات اليونسكو، قدمت جورجيا بياناً واضحاً بالتدابير المحددة التي اتخذت لتحقيق تلك الغاية. وذكر التقرير أيضاً فرص الحصول على التعليم القائم على القدرات الفردية. وقد بذلت جورجيا، في هذا الصدد، جهوداً من أجل ضمان المساواة في فرص الوصول إلى التعليم، لا سيما في الحالات التي تُفرض فيها رسوم على دروس التعليم العالي.

١٤ - وتنص المادة ١٤ من دستور ١٩٩٥ (بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ٢٠٠٦) على أن الناس يولدون أحراراً ويتساوون أمام القانون بغض النظر عن عنصرهم أو لون بشرتهم أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي وغيره من الآراء، وانتمائهم وأصلهم القومي والعنقي والاجتماعي، أو ملكيتهم أو ألقابهم أو مكان إقامتهم. ويكون مواطنو جورجيا، وفق المادة ٣٨، متساوين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بصرف النظر عن انتمائهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. وبحق لهم، بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالمياً، أن يطوروا ثقافتهم بحرية ومن دون أي تمييز أو تدخل، وأن يستعملوا لغتهم الأم في المجالين الخاص والعام. وتنص المادة ٣١ على أنّ الدولة تهتم بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتساوية لكامل إقليم البلد. أما المادة ٤٧، فهي تنص على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في جورجيا يتساوون

في الحقوق والالتزامات مع مواطني جورجيا، مع ما ينص عليه الدستور والقانون من استثناءات. وتنص المادة ٣٦ على أن الزواج يقوم على تساوي الحقوق وعلى الإرادة الحرة للزوجين، فيما تنص المادة ٣٠ على أن القانون يحمي حقوق العمل، ويكفل العدل في الأجور، ويحدد ظروف العمل المأمونة والصحية وظروف عمل القصر والنساء.

١٥ - وتكفل المادة ٣٥ لكل فرد الحق في الحصول على التعليم والحق في حرية اختيار شكل هذا التعليم. وتضمن الدولة توفير التعليم قبل الابتدائي، ويكون التعليم الابتدائي والتعليم الأساسي إلزاميين. كما يتعين على الدولة توفير التمويل الكافي للتعليم الأساسي وذلك بحسب ما ينص عليه القانون. ويكون للمواطن الحق في تلقي التعليم المهني والتعليم العالي بتمويل من الدولة وبحسب أحكام القانون. وتدعم الدولة المؤسسات التعليمية وفقا لأحكام القانون.

١٦ - ووفقا لقانون التعليم (١٩٩٧)، تكون سياسة الدولية التعليمية موحدة في جميع أنحاء البلد؛ ويتم العمل باللامركزية في تنظيم وإدارة المؤسسات التعليمية حيث توكل المهام في ذلك إلى الحكومات المحلية في المقاطعات. ويستند التعليم إلى مبدأ الإنسانية والأخذ بالطابع العلمي والديمقراطي والاعتراف بالقيم الثقافية الإنسانية والوطنية وتقديرها. أما وزارة التعليم والعلوم فهدفها هيئة بيئة تعليمية وعلمية حديثة وابتكارية بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني ومع المدافعين عن حرية الاختيار، والمنافسة التزهية، والمساواة في الفرص، والتزاهة المدنية، واحترام الهوية الثقافية.

١٧ - وفيما يتعلق بالتعليم العالي، تنص المادة ١٦ من قانون التعليم العالي (٢٠٠٤) على ضمان معاملة الجميع على قدم المساواة في هذا التعليم، وذلك بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس أو المعتقدات الدينية أو السياسية.

١٨ - وفي إطار برنامج الزمالات، مُنحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زمالتان إلى باحنتين شابيتين من جورجيا في مجالي الدراسات الثقافية المقارنة وعلم الأحياء.

١٩ - وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي إطار برنامج المشاركة، تمويل مشروع مقترح من اللجنة الوطنية لليونسكو بعنوان "المرأة من الماضي: مثال للمستقبل".

الهند

٢٠ - الهند ليست طرفا في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي بذلك لم تقدم تقريرا إلى الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٢١ - ويكفل دستور ١٩٥٠ الحق في المساواة. وبموجب المادة ١٤، لا تحرم الدولة أي شخص في إقليم الهند من المساواة أمام القانون أو المساواة في التمتع بالحماية القانونية.

٢٢ - وتحظر المادة ١٥ التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة أو أي من هذه الأمور. ولا تمنع هذه المادة الدولة من وضع أحكام خاصة بشأن النساء والأطفال. كما أنه ليس فيها ما يمنع الدولة من وضع أي تدابير خاصة للنهوض بأية طبقة من طبقات المواطنين المتخلفة اجتماعيا وتعليميا، أو بالطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، ما دامت هذه التدابير تتعلق بقبولهم في المؤسسات التعليمية، بما فيها المؤسسات التعليمية الخاصة، سواء كانت هذه المؤسسات مُتلقية أو غير متلقية للمعونة من الدولة، وذلك بخلاف المؤسسات التعليمية التابعة للأقليات.

٢٣ - وتنص المادة ١٦ على تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في المسائل المتعلقة بالتوظيف أو بالتعيين في أي منصب من مناصب الدولة. ولا يجوز في الترشح والحصول على هذه الوظائف حرمان أي شخص أو التمييز ضده على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الولادة أو محل الإقامة أو أي من هذه الأمور. وقد ألغت المادة ١٧ "النبد" الذي أصبحت ممارسته بأي شكل من الأشكال محظورة. وأصبح الحرمان بسبب النبد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وبموجب المادة ١٨، لا تمنح الدولة ألقابا بخلاف الألقاب العسكرية أو ألقاب الاستحقاق الأكاديمي.

٢٤ - ويأخذ نظام التعليم في الهند بمناهج وطنية أساسية تنطوي على جذع مشترك وعناصر أخرى تتسم بالمرونة. أما الجذع المشترك فهو يشتمل على عناصر مصممة لتعزيز القيم من قبيل التراث الثقافي المشترك للبلد، والمساواة، والديمقراطية، والعلمانية، والمساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، وإزالة الحواجز الاجتماعية، ومراعاة تقاليد الأسرة المصغرة، وترسيخ الفكر العلمي.

٢٥ - ووفقا لسياسة التعليم الوطنية لعام ١٩٨٦، المعدلة في عام ١٩٩٢، يُعتبر التعليم أساسيا للجميع وجوهريا في تحقيق تنمية البلد بصورة عامة، المادية منها والروحية. فللتعليم دور تثقيفي وهو يحقق رهافة الأحاسيس والمدارك التي تسهم في التماسك الوطني وإرساء الفكر العلمي واستقلال العقل والروح. أما دور التعليم في تيسير التقدم الاجتماعي والاقتصادي فهو أمر مسلّم به على نطاق واسع.

٢٦ - وجاء في المادة ٢١ ألف من الدستور وفي قانون حقوق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي التنصيص على حق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشرة في الحصول على التعليم المجاني والإلزامي حتى نهاية المرحلة الابتدائية. وتتقاسم الحكومة

المركزية وحكومات المحافظات بهذا الشأن المسؤولية المالية وسائر المسؤوليات الأخرى. وتفرض المادة ٥١ ألف من الدستور على الآباء واجب توفير فرص التعليم لأبنائهم.

٢٧ - وينص هذا القانون أيضا على وضع مناهج دراسية تتلاءم مع القيم المكرسة في الدستور. وهو ينص أيضا على التعليم ما قبل المدرسي، ويكلف الحكومة بوضع الترتيبات اللازمة لدعم أطفال الأمهات العاملات أو المرضى، ولا سيما بعد أن أصبح عدد من يطلبن العمل في تزايد. أما الأولوية القصوى فهي للمقاطعات التي لا تشملها الخدمات وأيضا للمناطق القبلية وذلك من أجل تحقيق التوازن في إيصال الخدمات إلى كل الأقاليم.

٢٨ - وفي إطار برنامج الزمالات، مُنحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمس زمالات لباحثات شابات من الهند في مجالات الدراسات الجراثومية، والتكنولوجيا الأحيائية، والاقتصاد العالمي وتكنولوجيا المعلومات، ومنع الجريمة.

٢٩ - وفي عام ٢٠١١، اشتركت اليونسكو واليونيسيف في تدشين مبادرة الهجرة الداخلية في الهند. وتهدف هذه المبادرة إلى مكافحة التمييز ضد المهاجرات والمهاجرين ودعم انخراطهم في المجتمع وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد، وذلك باستخدام نهج ثلاثي الأبعاد يجمع بين البحوث والسياسات والدعوة. وأصبحت هذه المبادرة تشكل الآن شبكة غير رسمية تجمع ٢٠٠ من الباحثين والمنظمات غير الحكومية ومقرري السياسات ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الرئيسيين، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومؤسسة السير دورايجي طاطا. فقد عقد هؤلاء العزم على التصدي لمسألة الهجرة الداخلية في الهند وعلى اقتراح تغييرات سياساتية وممارسات مبتكرة من أجل تحسين إدماج المهاجرين الداخليين في المجتمع.

٣٠ - وفي عام ٢٠١٣ وبدعم من اليونسكو، تم إطلاق موقع على شبكة الإنترنت خاص بالقضايا الجنسانية والشباب والهجرة. ويشكل هذا الموقع دائرة فرعية من الممارسين ضمن الدائرة المعنية بالمسائل الجنسانية المسماة "Solution Exchange" (تبادل الحلول)، وهو يجمع خبراء وباحثين ومنظمات غير حكومية وصناع قرارات من الهند لهم اهتمام مشترك بموضوع الهجرة الداخلية ونوع الجنس والشباب. ويستفيد الموقع من البحوث والتوصيات السياساتية الواردة من جنوب آسيا والبرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا، وهو يركز بوجه خاص على الفئات المحرومة أكثر من غيرها وعلى أشد النساء والرجال فقرا.

٣١ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تم بتمويلات من خارج الميزانية تنفيذ مشروع لبناء القدرات المؤسسية للمنتديات الإذاعية التابعة للمجتمعات المحلية وذلك من

أجل إبلاغ الأصوات المهمشة وتعزيز الحكم الرشيد. وقد شاركت صحفيات في إنتاج المضامين الإذاعية لهذا المشروع.

ليتوانيا

٣٢ - ليتوانيا ليست طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي بذلك لم تقدّم تقريراً إلى الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٣٣ - وتنص المادة ٢٥ من دستور ١٩٩٦ على أن الحرية في التعبير عن الضمير وفي نشر المعلومات تتنافى والأعمال الإجرامية من قبيل التمييز القائم على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي.

٣٤ - وينص الدستور على علمانية المؤسسات التعليمية التي تديرها الدولة والحكومات المحلية وعلى أن الدين لا يُدرّس إلا بطلب من الآباء. فالتعليم إلزامي لكل المواطنين حتى يبلغوا سن السادسة عشرة. وهو مجاني في مدارس التعليم العام والمدارس المهنية والكلية. أما التعليم في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي وفي مؤسسات تعليم الكبار، التي تتعهدا أو تدعمها الدولة، فهو مجاني بصورة جزئية.

٣٥ - والتعليم، بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩١ (بصيغته المعدلة في ٢٠٠٦)، يهدف إلى تمكين الفرد من مقومات التمتع بحياة كريمة مستقلة، وإلى مساعدته على مواصلة تنمية قدراته. ولكل شخص حقه المتأصل في التعلّم، والتعليم وسيلة لتشكيل مستقبل الفرد ومستقبل المجتمع والدولة. وينص هذا القانون على أن التعليم يقوم على مبدأ المساواة في الفرص. أما المنظومة التعليمية فهي تقوم على التزاهة الاجتماعية وتضمن المساواة بين الأفراد بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الدين أو المعتقد أو القناعات. وهي تكفل لكل فرد الحصول على التعليم، وتمنحه فرص اكتساب مستوى تعليمي عام ومؤهل أولي، وتهيئ له الظروف اللازمة لكي يتعلّم أثناء العمل ولكي يكتسب مؤهلات جديدة.

موريتانيا

٣٦ - موريتانيا ليست طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي بذلك لم تقدّم تقريراً إلى الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٣٧ - ويكفل الدستور (بصيغته المعدلة في سنة ٢٠١٢) الحق في المساواة. وتنص المادة ١ على أنّ الدولة تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو حالتهم الاجتماعية.

٣٨ - ولا يتضمن الدستور أحكاماً تتعلق بالتعليم، مما يعني أنّ النظام التعليمي مسألة تخضع بالكامل للقوانين.

٣٩ - ويهدف هذا النظام إلى تزويد الأطفال بالتعليم الأساسي اللازم لتطوير شخصياتهم. والتعليم إلزامي بين سن السادسة والرابعة عشرة، وهو يتيح للأطفال اكتساب المؤهلات التي تمكنهم من الانخراط في الحياة المهنية من خلال التعليم العام أو التعليم الفني والتدريب المهني. أما البرامج التعليمية فيتم تحديدها بصورة مركزية.

٤٠ - وهناك نظام تعليمي تقليدي غير رسمي هام يعرف باسم "المحضرة" ويوفّر التعليم لأكثر من ٧٠.٠٠٠ تلميذ. وهو يقدّم في المستويات الدنيا التعليم الديني الأساسي القائم على القرآن وتعليم اللغة العربية، وفي المستويات العليا علوم القرآن والشريعة الإسلامية واللغة والآداب العربية.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ أنشطة ضمن البرنامج العادي تتعلق بإجراء بحوث للسياسات في مجال نوع الجنس والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في المغرب العربي، وتنفيذ مشروع ممول من خارج الميزانية لتقديم دورة دراسية مهنية هدفها تعزيز قدرة شبكة الصحفيات الموريتانيات.

٤٢ - وفي إطار برنامج المشاركة، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تمويل مشروعين مقترحين من اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلم للمساواة بين الجنسين: أحدهما يُعنى بتعليم الفتيات والنساء في موريتانيا، والآخر بالتعليم ودور وسائط الإعلام في تعزيز التنوع الثقافي.

بيرو

٤٣ - تشكل بيرو منذ سنة ١٩٦٦ طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ولكنها لم تقدّم إلى اليونسكو تقريراً في إطار الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٤٤ - وتكفل المادة ٢ من دستور ١٩٩٣ المساواة أمام القانون. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو الحالة

الاجتماعية أو لأي سبب آخر. أما المادة ٢٦ فهي تضمن المساواة في الحصول على فرص العمل من دون تمييز.

٤٥ - وتهدف المبادئ التي نص عليها الدستور وقانون التعليم (٢٠٠٣) إلى تنمية قدرات الأفراد عن طريق التعليم. ويأخذ نظام التعليم باللامركزية، لكن الدولة هي التي تضع المبادئ التي توجه السياسة التعليمية. والتعليم مجاني لكن هناك اعتراف بالتعليم الخاص.

٤٦ - وتكفل الدولة، بموجب المادة ١٦ من الدستور، عدم حرمان أي فرد من التعليم بسبب وضعه الاقتصادي أو قدراته البدنية أو العقلية المحدودة. وتنص المادة ٦ على تساوي كل الأطفال في الحقوق والواجبات، فيما تجعل المادة ١٧ التعليم الابتدائي والثانوي إلزامياً. ويكون التعليم مجانياً في مؤسسات الدولة التي تكفل أيضاً مجانيته في الجامعات العامة لذوي الأداء المرضي من الطلاب الذين تعوزهم الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تعليمهم. ومن أجل ضمان المزيد من التنوع في توفير التعليم، ينص القانون على تقديم الدعم للتعليم الخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم المجتمعي والتعاوني، وذلك لمن ليست له القدرة على توفير نفقات تعليمه. وبموجب المادة ١٨، تكفل الدولة الحرية الأكاديمية وترفض التعصب في الجامعات.

٤٧ - وعملاً بأحكام قانون التعليم، يقوم التعليم على مبدأ المساواة الذي يكفل تساوي الأفراد في الفرص، ومبدأ الوصول باستمرار إلى التعليم الجامع والجيد الذي يدمج الأشخاص من ذوي الإعاقة والفئات المستبعدة والمهمشة الضعيفة، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس أو غير ذلك من الدوافع التمييزية، ويُسهّم بالتالي في القضاء على الفقر والاستبعاد وعدم المساواة. ووفقاً للمادة ٣٨ من هذا القانون، تُنفذ برامج القضاء على الأمية من منظور تعزيز التنمية البشرية وتحسين نوعية الحياة وضمان المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. ووفقاً للمادة ٣٨ من القانون، ويجري تنفيذ برامج للقضاء على الأمية من منظور تعزيز التنمية البشرية، وتحسين نوعية الحياة، وضمان المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين. أما المادة ٥٥ من لوائح التعليم الأساسي العادي (٢٠٠٤) فهي تنص على أن تكفل الخدمات المقدمة في دور الحضانه، وفي السياقات الثنائية اللغة، تطوير اللغة الأم باعتبارها وسيلة التعبير لدى الأطفال، ولا سيما لدى الفتيات.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت في بيرو ثلاثة مشاريع مموله من خارج الميزانية تتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويهتم أحد هذه المشاريع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعليم الأساسي، وهو يُقدّم تحليلاً للمناهج الدراسية والكتب المدرسية وبرامج تدريب المدرسين؛ أما الآخر فيُعنى بتدريب الصحفيات على تكنولوجيا المعلومات والاتصال

وعلى مراعاة نوع الجنس؛ ويركز الثالث على العمل المتعدد القطاعات في تعزيز التربية الجنسية الشاملة في إدارة القطاع العام.

٤٩ - وفي إطار برنامج الزمالات، مُنحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمس زمالات لباحثات شابات من بيرو من أجل إجراء بحوث في مجالات البيولوجيا وعلم الجراثيم والطاقة المستدامة والمتجددة وعلم اللسانيات المقارن.

٥٠ - وفي إطار برنامج المشاركة، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تمويل مشروع مقترح من اللجنة الوطنية البروفية للتعاون مع اليونسكو هدفه تنمية المهارات القيادية لدى المراهقات والشابات من أجل المشاركة في المؤسسات وفي الحياة المدنية.

سوازيلند

٥١ - تشكل سوازيلند منذ سنة ١٩٧٠ طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ولكنها لم تقدم إلى اليونسكو تقريراً في إطار الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٥٢ - ويكون الأفراد، بموجب المادة ٢٠ من دستور ٢٠٠٥، متساوين أمام القانون في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل المجالات الأخرى، ويتمتعون بالحماية القانونية على قدم المساواة. ولا يكون أي شخص عرضة للتمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الانتماء القبلي أو المولد أو العقيدة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو السن أو الإعاقة. ولا يجوز للبرلمان أن يسن قانوناً تمييزياً في ذاته أو في أثره، ولكنه يستطيع أن يسن ما يلزم من قوانين لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تصحيح التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية والتعليمية وغيرها من الاختلالات في المجتمع.

٥٣ - وتنص المادة ٥٩ على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص الاقتصادية لجميع المواطنين، وعلى وجه الخصوص أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدراج المرأة بالكامل في صلب التنمية الاقتصادية. وتكفل المادة ٣٢ المساواة في الأجر عن نفس العمل.

٥٤ - ويعترف الدستور في مادته ٢٩ (٦) بالحق في التعليم العام المجاني، حيث تنص هذه المادة على حق كل طفل من سوازيلند في الحصول على التعليم المجاني في المدارس العامة وذلك على الأقل حتى نهاية المدرسة الابتدائية، وابتداءً من الصف الأول. كما تنص المادة ٦٠ على أن تعمل الدولة على تشجيع أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً للجميع، وذلك دون المساس بجودته. وبموجب المادة ٢٣ يجوز للمجتمعات الدينية أن تنشئ

وتتعهد وتدير أماكن للتعليم، ولا يُسمح بمنعها من تقديم التعليم الديني لأفرادها. وفيما يتعلق بالأهداف السياسية، تنص المادة ٥٨ على أن الدولة تنمي لدى جميع أفراد شعب سوازيلند احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان، بوسائل منها التربية المدنية.

٥٥ - وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذ نشاط ضمن البرنامج العادي يتعلق بتعزيز دور المرأة في العلوم الهندسية.

٥٦ - وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تم تنفيذ مشروع ممول من خارج الميزانية لتعزيز الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عبر توفير التربية الجنسية الشاملة في المدارس الثانوية بسوازيلند.

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم في إطار برنامج المشاركة تمويل مشروع مقترح من اللجنة الوطنية لليونسكو لتنفيذ برنامج يقدم النصح والإرشاد للفتيات في مجال الصناعات.

الجمهورية العربية السورية

٥٨ - الجمهورية العربية السورية ليست طرفاً في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وهي لم تقدم تقريراً إلى الدورة السابعة من مشاورات الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

٥٩ - ووفقاً للمادة ٢٥ من الدستور، يتساوى المواطنون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وتكفل الدولة مبدأ التكافؤ في الفرص.

٦٠ - وبموجب المادة ٤٥، تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تمكنها من المشاركة الكاملة والفعالة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية الاقتصادية. وتعمل الدولة على إزالة العراقل التي تحول دون تنمية قدرات المرأة ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

٦١ - وتنص المادة ٣٧ (أ) من مرسوم القانون رقم ٢٠٨ الصادر في عام ١٩٧٣ على أن التعليم حق تكفله الدولة، والتعليم الابتدائي إلزامي، والتعليم كلّه مجاني. وتعهد الدولة بتوسيع دائرة الإلزام بالتعليم لتشمل مراحل تعليمية أخرى، وبأن تشرف على التعليم وتوجهه بما يلي احتياجات المجتمع ودورة الإنتاج. وتنص المادتان ٢٢ و ٢٣ على ضرورة أن تكفل المنظومة التعليمية تطور الشعب باستمرار وأن تتكيف مع احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتطورة باستمرار.

- ٦٢ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تم تنفيذ نشاط ضمن البرنامج العادي يتعلق بتدريب شباب من العاملين في وسائط الإعلام على إجراء التحقيقات الصحفية والقيام بالتغطيات الصحفية للانتخابات وذلك باتباع نهج قائم على مراعاة نوع الجنس.
- ٦٣ - وفي إطار برنامج الزمالات، مُنحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زمالتان إلى باحثتين شابتين من الجمهورية العربية السورية لأبحاثهما في مجال علوم الأغذية والأدوية.
- ٦٤ - وفي إطار برنامج إدارة التحوّل الاجتماعي، نظمت اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ حلقة عمل تدريبية دون إقليمية استمرت ثلاثة أيام. وقد سعت حلقة العمل إلى تنمية مهارات الشابات والشبان في مجال الدعوة إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي وذلك باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي في البلدان المتأثرة بالأزمة السورية (العراق والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية)، وإلى تعزيز مشاركة الشابات في الحياة الاقتصادية والسياسية من خلال هذه الوسائط.

المرفق

الإحصاءات التعليمية للبلدان التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة والخمسين: نسبة
الالتحاق الإجمالية للإناث والذكور ومؤشر تكافؤ الجنسين

البلد	السنة	نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		مؤشر تكافؤ الجنسين من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي		مؤشر تكافؤ الجنسين من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الجامعي	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٩	٧٥	١٠٦	١٠	١٨	٢	٣	٠,٥٦	٠,٤٣	٠,٧١	٠,٧١
	٢٠١٠	٧٨	١١٠	—	—	١	٤	—	٠,٣٢	٠,٧١	٠,٧١
	٢٠١١	٧٩	١١٠	١٣	٢٤	—	—	٠,٥٥	—	٠,٧٣	٠,٧٣
جورجيا	٢٠١٢	٨١	١٠٩	١٢	٢٤	٢	٤	٠,٥١	٠,٣٦	٠,٧٤	٠,٧٤
	٢٠٠٩	١١٢	١١١	—	—	٢٨	٢٣	—	١,٢٤	١,٠١	١,٠١
	٢٠١٠	١١١	١٠٨	—	—	٣١	٢٥	—	١,٢٥	١,٠٣	١,٠٣
	٢٠١١	١٠٩	١٠٦	—	—	٣٣	٢٧	—	١,٢٠	١,٠٣	١,٠٣
	٢٠١٢	١٠٧	١٠٦	—	—	٣١	٢٥	—	١,٢٧	١,٠١	١,٠١
الهند	٢٠٠٩	١١٥	١١٣	٥٩	٦٤	١٣	١٩	٠,٩٢	٠,٧٠	١,٠٢	١,٠٢
	٢٠١٠	١١٤	١١٣	٦٢	٦٧	١٥	٢١	٠,٩٣	٠,٧٢	١,٠١	١,٠١
	٢٠١١	١١٤	١١١	٦٦	٧١	٢٠	٢٦	٠,٩٤	٠,٧٨	١,٠٢	١,٠٢
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ليتوانيا	٢٠٠٩	١٠١	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٠	٦٧	٠,٩٧	١,٤٩	٠,٩٧	٠,٩٧
	٢٠١٠	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٨	٩٧	٦٥	٠,٩٨	١,٥٠	٠,٩٨	٠,٩٨
	٢٠١١	٩٨	١٠٠	١٠٥	١٠٨	٩١	٦٢	٠,٩٧	١,٤٧	٠,٩٨	٠,٩٨
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
موريتانيا	٢٠٠٩	٩٨	٩٤	١٨	٢٢	٢	٥	٠,٨٤	٠,٤١	١,٠٥	١,٠٥
	٢٠١٠	٩٩	٩٥	١٩	٢٢	٣	٦	٠,٨٥	٠,٤١	١,٠٥	١,٠٥
	٢٠١١	٩٩	٩٣	٢١	٢٤	٣	٧	٠,٨٥	٠,٤٢	١,٠٦	١,٠٦
	٢٠١٢	٩٩	٩٤	٢٥	٢٩	٣	٧	٠,٨٥	٠,٤٣	١,٠٥	١,٠٥
بيرو	٢٠٠٩	١٠٨	١٠٨	٩٠	٩٢	—	—	٠,٩٨	—	١,٠٠	١,٠٠
	٢٠١٠	١٠٧	١٠٧	٩٠	٩٢	٤٥	٤١	٠,٩٨	١,٠٩	١,٠٠	١,٠٠
	٢٠١١	١٠٥	١٠٥	٩٠	٩١	—	—	٠,٩٨	—	٠,٩٩	٠,٩٩

البلد	السنة	نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الابتدائي		مؤشر تكافؤ الجنسين من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الثانوي		مؤشر تكافؤ الجنسين من حيث نسبة الالتحاق الإجمالية، التعليم الجامعي	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
سوازيلند	٢٠١٢	٩٩	١٠٠	٨٤	٨٧	-	-	٠,٩٩	٠,٩٧	-	-
	٢٠٠٩	١٠٦	١١٥	٥٤	٥٤	-	-	٠,٩٢	١,٠١	-	-
	٢٠١٠	١١١	١٢١	٥٨	٥٨	-	-	٠,٩٢	١,٠٠	-	-
	٢٠١١	١٠٩	١٢١	٥٩	٦١	٦	٦	٠,٩٠	٠,٩٧	١,٠٤	-
	٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٩	١١٦	١١٩	٧٢	٧٢	٢٣	٢٥	٠,٩٧	١,٠١	٠,٩٤	-
	٢٠١٠	١١٦	١٢٠	٧٣	٧٢	٢٤	٢٧	٠,٩٧	١,٠١	٠,٨٨	-
	٢٠١١	١١٩	١٢٣	٧٤	٧٤	٢٦	٢٦	٠,٩٧	١,٠٠	١,٠١	-
	٢٠١٢	١٢٠	١٢٤	٧٥	٧٥	-	-	٠,٩٧	١,٠٠	-	-

تشير الشرطة (-) إلى عدم توافر بيانات.

(أ) تقديرات معهد اليونسكو للإحصاء.